

Distr.: General
1 December 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

اللجنة الخامسة

البندان ١١٨ و ٦٠ (أ) من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

حقوق الطفل

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/63/L.16/Rev.1

بيان مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي
للجمعية العامة

١ - اعتمدت اللجنة الثالثة في جلستها ٤٧ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ مشروع القرار A/C.3/63/L.16/Rev.1. وكان معروضا على اللجنة في الوثيقة A/C.3/63/L.69 بيان عن الآثار المترتبة في الميزانية على مشروع القرار.

أولا - الطلبات الواردة في مشروع القرار

٢ - بموجب أحكام الفقرتين ٦١ و ٨١ (ب) من مشروع القرار A/C.3/63/L.16/Rev.1، سوف تقوم الجمعية العامة بما يلي:

(أ) تحيط علماً مع التقدير بعمل الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح وتسلم بزيادة حجم أنشطة مكتبها وبالتقدم المحرز منذ إنشاء ولاية الممثل الخاص، وتوصي، مع مراعاة قرارها ٢٣١/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بأن يمدد الأمين العام ولاية الممثلة الخاصة لفترة ثلاث سنوات أخرى؛



(ب) تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن التقدم المحرز في البرنامج المتعلق بالأطفال والتزاع المسلح.

ثانياً - معلومات أساسية

٣ - أوصت الجمعية العامة في قرارها ٧٧/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ الأمين العام بأن يعين لفترة ثلاث سنوات ممثلاً خاصاً يُعنى بالتزاع المسلح على الأطفال، ودعت الدول والمؤسسات المعنية إلى تقديم تبرعات لدعم عمل الممثل الخاص. وعين الأمين العام الممثل الخاص المعني بالأطفال والتزاع المسلح في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. ويرد وصف لحدود مسؤوليات الممثل الخاص في الوثيقتين A/51/306 و Add.1.

٤ - وفي ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، أنشأ الأمين العام الصندوق الاستئماني للأطفال في حالات التزاع المسلح. وظل مكتب الممثل الخاص يمول من التبرعات على مدى السنوات الثلاث الأولى من إنشائه.

٥ - وفي الفقرة ٣٧ من القرار ٧٧/٥١، طلبت الجمعية العامة إلى الممثل الخاص أن يقدم إليها وإلى لجنة حقوق الإنسان تقريراً سنوياً يتضمن معلومات ذات صلة بحالة الأطفال المتأثرين بالتزاعات المسلحة، مع مراعاة الولايات القائمة وتقارير الهيئات المعنية. ومنذ عام ١٩٩٦، كررت الجمعية، في عدد من قراراتها ذلك الطلب، بينما رحبت بمواصلة تقديم الدعم والتبرعات لعمل الممثل الخاص في تنفيذ ولايته.

٦ - وأوصت الجمعية العامة، في قرارها ١٤٩/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٩٠/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بأن يمدد الأمين العام ولاية الممثل الخاص لفترة ثلاث سنوات أخرى. وفي الفقرة ٣ من الجزء الخامس من القرار ١٩٠/٥٧، طلبت الجمعية أيضاً إلى الأمين العام أن يُجري تقييماً شاملاً لنطاق وفعالية تناول منظومة الأمم المتحدة لهذه المسألة، بما يشمل توصيات تتعلق بتعزيز هذه الأنشطة وتعميمها وإدماجها ومواصلتها.

٧ - وقررت الجمعية العامة في قرارها ٢٤٥/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ دعم الأنشطة التي تدرج في إطار ولاية الممثل الخاص عن طريق التمويل من الميزانية العادية. وقبل اتخاذ ذلك القرار، كانت اللجنة الخامسة قد قررت أن تبلغ الجمعية العامة، أنه في حالة اتخاذها ذلك القرار فإن أية اعتمادات لازمة سينظر فيها في سياق التقرير الذي سيقدمه الأمين العام عملاً بالجزء الخامس من القرار ١٩٠/٥٧ (انظر A/58/652).

٨ - وصدر في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ تقرير الأمين العام عن التقييم الشامل لاستجابة منظومة الأمم المتحدة لمسألة الأطفال المتأثرين بالتزاعات المسلحة (A/59/331). وكان من بين ما قدمه الأمين العام في ذلك التقرير توصيات تتعلق بتعزيز استجابة منظومة الأمم المتحدة لحالة الأطفال المتأثرين بالتزاعات المسلحة.

٩ - وقررت الجمعية العامة في الفقرة ٥١ (ج) من قرارها ٢٦١/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ أن تطلب إلى الممثل الخاص أن يواصل تقديم تقارير إليها وإلى لجنة حقوق الإنسان، وأن يكفل تضمين تلك التقارير معلومات مناسبة ودقيقة وموضوعية عن حالة الأطفال المتأثرين بالتزاع المسلح، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء والوثيقة الختامية التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية المعنية بالطفل، وكذلك الولايات الحالية للهيئات المعنية وتقاريرها.

١٠ - وباقتراح القرار ٢٦١/٥٩، وافقت الجمعية العامة أيضاً على الموارد المتصلة بالإنفاق على عمليات مكتب الممثل الخاص في عام ٢٠٠٥ من الميزانية العادية.

١١ - وأوصت الجمعية العامة، في قرارها ٢٣١/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الأمين العام بأن يمدد ولاية المكتب لفترة ثلاثة أعوام أخرى اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وتبعاً لذلك، رُصدت للمكتب في الميزانية العادية اعتمادات في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ تغطي الفترة كاملة ولغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

ثالثاً - الأنشطة التي ستنفذ من خلالها الطلبات

١٢ - تُجسد التوصية الداعية إلى تمديد ولاية الممثلة الخاصة لفترة ثلاثة أعوام أخرى، وهي التوصية الواردة في الفقرة ٦١ من منطوق مشروع القرار A/C.3/63/L.16/Rev.1، وطلب مواصلة تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال مطروحة في البرنامج المتعلق بالأطفال والتزاع المسلح، وهو الطلب الوارد في الفقرة ٦١ (ب) من مشروع القرار نفسه، استمرار ولاية الممثلة الخاصة الوارد بيانها في الفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار الجمعية ٧٧/٥١. وسوف يستلزم التمديد وتقديم التقارير توفير الدعم اللازم للمكتب ليؤدي ولايته على نحو فعال. وفي هذا الصدد، سيلزم توفير الموارد الضرورية لمواصلة الإنفاق في الأعوام ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ و ٢٠١١ على مكتب الممثل الخاص الذي تولى مسؤوليات، من ضمنها، إعداد تقارير السنوات العديدة الماضية.

١٣ - وتتمثل العناصر الرئيسية لولاية الممثل الخاص فيما يلي:

- (أ) أن يكون صوت الضمير والنصير المستقل الذي يدعو إلى حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح وضمان سلامتهم؛
- (ب) أن يعمل على نصرة حقوق الأطفال المتضررين من النزاع المسلح وحمايتهم والتوعية بأهمية ذلك وتسهيل الضوء عليه؛
- (ج) أن يعمل مع الشركاء على اقتراح أفكار ونُهج لتعزيز حماية الطفل والنهوض بالاستجابة في هذا المجال على نحو أكثر تضافراً؛
- (د) أن يضطلع بمبادرات إنسانية ودبلوماسية لتيسير عمل الجهات الفاعلة التنفيذية على أرض الواقع مما يشمل تعزيز التعاون الدولي.

١٤ - وسعياً إلى تحقيق أهداف برنامج العمل، سيتبع مكتب الممثل الخاص النهج الاستراتيجية التالية:

- (أ) رصد حالة الأطفال المتضررين من النزاع المسلح وتقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن وجهات أخرى، من بينها مجلس حقوق الإنسان والمحكمة الجنائية الدولية لاتخاذ ما يلزم من إجراءات؛
- (ب) الاضطلاع بأنشطة رفيعة المستوى في مجال الدعوة من أجل تعزيز الوعي بالمبادرات العالمية الرامية إلى وضع حد للانتهاكات الجسيمة المرتكبة في حق الأطفال المتضررين من النزاع المسلح وتوفير الدعم لتلك المبادرات؛
- (ج) العمل في ظل التشاور والشراكة مع الجهات الرئيسية صاحبة المصلحة، ومن بينها الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية وشركاء منظومة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، بهدف تعميم مراعاة الشواغل المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح في اعتبارات السياسات العامة والاعتبارات الاستراتيجية لدى تلك الهيئات؛
- (د) التوعية بمسألة الحماية بجوانبها الأخرى المتصلة بالأطفال والنزاع المسلح، ومن بينها حالات ما بعد انتهاء النزاع والاحتياجات الخاصة للأطفال المشردين داخلياً والاحتياجات الخاصة بالطفلة وما يستجد من شواغل أخرى.

١٥ - وقد طلب مجلس الأمن في آخر قرار اتخذه بشأن هذا الموضوع، وهو القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى الأمين العام أن ينفذ عملية إنشاء آلية شاملة للرصد والإبلاغ معنية بالأطفال والنزاع المسلح وقرر أن ينشئ فريقاً عاملاً تابعاً للمجلس

يعهد إليه باستعراض تقارير الآلية المذكورة مما يزيد بالتالي من انخراط المجلس في العمل في مجال الأطفال والتزاع المسلح. وأسندت إلى مكتب الممثل الخاص مسؤولية القيام، في ظل التشاور مع الشركاء الرئيسيين، بصياغة التقارير السنوية التي يقدمها الأمين العام إلى المجلس بشأن الأطفال والتزاع المسلح وإعداد الصيغ النهائية لتقارير الأمين العام إلى الفريق العامل المعني بالأطفال والتزاع المسلح التابع للمجلس. ولما كانت الممثلة الخاصة هي الجهة التي تدعو إلى انعقاد فرقة العمل المعنية بالأطفال والتزاع المسلح، فهي تعمل على كفالة تجميع التقارير في إطار عملية تشاورية وإعداد تقارير موثوقة عالية الجودة في الوقت المقرر.

١٦ - وفي وقت تجديد الولاية في عام ٢٠٠٥، كان المكتب مسؤولاً عن إعداد ثلاثة تقارير فقط كل سنة على نطاق المنظومة وهي تقرير يقدم إلى مجلس الأمن وآخر إلى الجمعية العامة وتقرير ثالث إلى مجلس حقوق الإنسان. بيد أنه عملاً بقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥)، زاد عدد التقارير المقدمة إلى مجلس الأمن زيادة كبيرة. فبالإضافة إلى التقارير الثلاثة الأنفة الذكر، تشير التقديرات إلى أنه في عام ٢٠٠٩ سيلزم ١١ تقريراً إضافياً بينها تقارير عن بلدان معينة. وفضلاً عن ذلك، زاد القرار من العبء الملقى على عاتق المكتب فيما يتعلق بإعداد وإيفاد بعثات ميدانية لتفقد الحالات التي يوليها مجلس الأمن الأولوية ومتابعة قراراته المتصلة بتلك الحالات بصورة مكثفة. وتؤدي الممثلة الخاصة، أيضاً، عند الطلب، مهام الميسر، حيث تضطلع بمبادرات إنسانية ودبلوماسية لتعزيز التعاون الدولي وتيسير العمل الذي تنفذه الجهات الفاعلة التنفيذية على أرض الواقع فيما يتعلق بالأطفال والتزاع المسلح.

١٧ - وتشكل الزيارات الميدانية التي تقوم بها الممثلة الخاصة عنصراً رئيسياً من عناصر استراتيجيتها في مجال الدعوة من حيث أنها تسلط الضوء بشدة على حالة الأطفال المتضررين من النزاع المسلح وحقوقهم. وتبعاً لذلك، ستضطلع الممثلة الخاصة بزيارات قطرية بغرض الاجتماع مع المسؤولين الحكوميين وأطراف النزاع والأفرقة القطرية ومنظمات المجتمع المدني بحيث يتسنى لها الوقوف بصورة مباشرة على حالة الأطفال المتضررين من النزاع المسلح مما يعد أمراً أساسياً لوفاء المكتب بولايته.

١٨ - وتشمل أيضاً استراتيجية الممثلة الخاصة في مجال الدعوة التوعية الإعلامية وتنظيم المناسبات وتقديم إحاطات للمدارس والجامعات وتعهّد الموقع الشبكي. والموقع الشبكي للمكتب متاح بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست وهو يعد بمثابة قاعدة بيانات مرجعية يستعين بها شركاء الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام والجمهور عموماً فيما يخص المسائل المتعلقة بالأطفال والتزاع المسلح.

رابعاً - تقديرات الاحتياجات الإضافية

١٩ - يقتصر في الوقت الحالي التمويل الذي تم توفيره للمكتب في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ عن عام ٢٠٠٨ وحده، وذلك وفقاً لولاية المكتب الحالية. وسوف يستلزم تمديد الولاية موارد إضافية لمكتب الممثل الخاص لعام ٢٠٠٩. بمبلغ إجماليه ٣٠٠ ١٩٤ ٢ دولار (صافيه ١ ٩٦٥ ٥٠٠ دولار). ويعكس ذلك المبلغ استمرار الملاك الوظيفي بتكوينه الراهن الذي يتألف من الممثلة الخاصة (برتبة وكيل الأمين العام) ومستشار أقدم (ف-٥)؛ وموظفين اثنين من الفئة الفنية (ف-٤) مسؤولين عن المعاملات اليومية مع كيانات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وعن المساعدة في إعداد التقارير؛ وموظف من الفئة الفنية (ف-٣) مسؤول عن الاتصال والإعلام؛ وثلاثة من موظفي الدعم (واحد من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية) واثنان من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)). ومطلوب بالإضافة إلى ذلك وظيفتان جديدتان من الفئة الفنية (إحدهما من الرتبة ف-٤ والأخرى من الرتبة ف-٣) لتعزيز المكتب بحيث يتسنى له مواجهة الزيادة في مستوى الأنشطة، مما يشمل الرصد وإعداد التقارير والزيارات الميدانية والمتابعة على نحو ما طلبه مجلس الأمن في قراره ١٦١٢ (٢٠٠٥). وتقدر تكلفة هذه الوظائف المؤقتة البالغ عددها ١٠ وظائف بمبلغ ١ ٣٨٩ ٥٠٠ دولار وذلك بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

٢٠ - وسيجري أيضاً تزويد مكتب الممثل الخاص بموارد كافية لتغطية الزيارات الميدانية وغيرها من رحلات التعاون والتنسيق والخدمات الاستشارية وعمليات المكتب الأخرى، بما يتناسب وهيكله ومهامه. ويوفر الجدول الوارد أدناه معلومات عن الاحتياجات المقدرة من الموارد المتصلة بالوظائف وغير المتصلة بالوظائف (مما يشمل الاستشاريين والخبراء ومصروفات التشغيل والسفر وما إلى ذلك).

الاحتياجات من الموارد لعام ٢٠٠٩ (الصافي)

(بدولارات الولايات المتحدة)

١ ٣٨٩ ٥٠٠	الاحتياجات المتعلقة بالوظائف
٥٧٦ ٠٠٠	الاحتياجات غير المتعلقة بالوظائف
١ ٩٦٥ ٥٠٠	المجموع

٢١ - وتبعاً لذلك سيلزم للإتفاق على المكتب خلال عام ٢٠٠٩، رصد اعتماد إضافي من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ بمبلغ (صافيه) ١ ٩٦٥ ٥٠٠ دولار. وبالإضافة إلى ذلك من المقدر أن يلزم توفير مبلغ ٢٢٨ ٨٠٠ دولار من أجل الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله نفس المبلغ تحت بند الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

٢٢ - وسينظر في الاحتياجات من الموارد اللازمة لتشغيل المكتب في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وقد ترغب الجمعية في الإشارة إلى أن الاحتياجات الإضافية لتغطية التكلفة الكاملة للوظائف العشرة المقترحة في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ تقدر حالياً بمبلغ ٣ ٥٢٩ ٨٠٠ دولار في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً (٣ ٠٣٢ ٧٠٠ دولار)، والباب ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (٤٩٧ ١٠٠ دولار) على أن يقابلها مبلغ يعادلها في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

خامساً - إمكانية استيعاب الاحتياجات من الموارد وصندوق الطوارئ

٢٣ - لم ترصد في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ موارد يمكن إتاحتها لدعم عمليات مكتب الممثل الخاص في عام ٢٠٠٩. ومن ثم، فأى مبلغ قد تقرر الجمعية العامة تخصيصه لدعم مكتب الممثل الخاص لا بد أن يجري توفيره من خلال اعتماد إضافي لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ يُرصد في سياق عمليات صندوق الطوارئ.

٢٤ - ويُذكر أنه بموجب الإجراءات التي أقرتها الجمعية العامة في قراراتها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، يُنشأ صندوق للطوارئ لكل فترة سنتين لاستيعاب النفقات الإضافية المترتبة على ولايات تشريعية لم ترصد لها اعتمادات في الميزانية البرنامجية. وبموجب هذا الإجراء، فإنه في حالة اقتراح أي نفقات إضافية تتجاوز الموارد المتاحة من صندوق الطوارئ، لن تنفذ الأنشطة المعنية إلا بنقل موارد من المجالات ذات الأولوية المنخفضة أو بتعديل الأنشطة القائمة. وعدا ذلك، ترحل تلك الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين لاحقة.

سادساً - الإجراء المطلوب من الجمعية العامة اتخاذه

٢٥ - في حالة اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار A/C.3/63/L.16/Rev.1، ستنشأ، فيما يتصل بأحكام الفقرتين ٦١ و ٨١ (ب) من منطوق مشروع القرار احتياجات إضافية من الموارد يبلغ إجماليها ٣٠٠ ١٩٤ ٢ دولار (صافيه) ١ ٩٦٥ ٥٠٠ دولار،

في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً (٣٠٠ ٧٧٤ ١ دولار)،
والباب ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية (٢٠٠ ١٩١ دولار) والباب ٣٥،
الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (٨٠٠ ٢٢٨ دولار)، على أن يقابلها المبلغ
ذاته في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات
الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وهذا يعني تحميل تلك
الاحتياجات على صندوق الطوارئ ومن ثم سيلزم تخصيص اعتماد إضافي لفترة السنتين
٢٠٠٨-٢٠٠٩.